الأصل عربي

OIC/CFM-35/2008/MM/RES/FINAL

قرارات
شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي
الصادرة عن
مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والثلاثين
(دورة الازدهار والتطور)
كمبالا، جمهورية أوغندا

14 – 16 جمادى الثاني 1429 هـ
(الموافق 18 – 20 يونيو 2008م)

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 35/1 – أ م بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غـــير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي	1
2	قرار رقم 35/2 – أ م بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين	5
3	قرار رقم 35/3 – أ م بشأن وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية باليونان	8
4	قرار رقم 35/4 – أ م بشأن وضع المجتمع الإسلامي في ميانمار	10

قرار رقم 35/1- أم
بشأن
حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهار والتطّور) في كمبالا، جمهورية أوغندا، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الثاني 1429 هـ، الموافق 18 – 20 يونيو 2008م؛

إذ يذكر بالقرار رقم 34/1– أم الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في إسلام أباد من 15 إلى 17 مايو 2007، وكافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية والقمة بهذا الشأن؛

إذ يذكر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل من حيث العدد ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية؛

وإذ يذكر أيضا بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ، وبالقرارات التي اعتمدتها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، لاسيما تلك التي تطالب بمراعاة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية؛

وإذ يذكر أيضا بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إزالة جميع أشكال التعصب والتفرقة القائمة على أساس الدين أو العقيدة؛

وإذ يؤكد مجددا التزامه تجاه الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، **ويعرب** عن قلقه إزاء أشكال التعصب ضد بعض تلك الجماعات والمجتمعات ،

وإذ يدين الاضطهاد والانتهاكات التي ترتكب ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة في عدد من الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة (الوثيقة رقم OIC/CFM-35/2008/MM/SG.REP):

1. **يؤكد** على ضرورة احترام حقوق المجتمعات والجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء ويشدد على التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة بحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2. **يطلب** من الأمين العام مواصلة مبادراته ومساعيه الحميدة مع الدول المعنية من أجل إيجاد الحلول العادلة لقضايا الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، وذلك تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الإسلامية في إطار احترام سيادة الدول التي ينتمون إليها.

3. **يدعو** مجدداً الأمانة العامة استمرار التواصل مع المجتمعات المسلمة في أفريقيا تنفيذاً للقرارات الوزارية والقيام بزيارات ميدانية إلى كل من أنجولا وجنوب أفريقيا وناميبيا وملاوي وتنزانيا وإثيوبيا وكينيا ومدغشقر، في أقرب وقت ممكن وذلك للتعرف على مشاكلها وأحوالها وإعداد تقرير بذلك إلى المجلس الوزاري القادم.

4. **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الإسلامية المتخصصة تقديم المزيد من الدعم والرعاية للمجتمعات المسلمة في أفريقيا، خاصة في الدول الأقل نمواً، وذلك لمعالجة الصعوبات الملحة التي تعوق تنميتها وتقدمها.

5. **يؤكد** أن صون حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء هو، بصفة أساسية، مسؤولية حكومات تلك الدول. **ويحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية تقديم المزيد من الدعم والمساعدة لتحسين أحوالها ورعاية شؤونها في إطار احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

6. **يندد** بالخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان والتمييز الديني والعرقي التي تتعرض لها بعض تلك المجتمعات المسلمة،**ويؤكد** على ضرورة إيجاد الحلول المنصفة والعادلة للمشكلات التي تعاني منها الجماعات والمجتمعات المسلمة في العديد من الدول غير الأعضاء، ومن أبرزها حرمانها من ممارسة حقوقها السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية،

7. **يعرب** عن عميق قلقه من تزايد نشاط الجماعات الهندوسية المتطرفة ضد المسلمين في الهند والتي تسعى إلى إقامة معبد هندوسي على أنقاض المسجد البابري التاريخي، **ويعرب** عن قلقه أيضاً للتأخير غير المبرر في تحديد المسؤولية عن تدمير المسجد البابري، **ويحث** الحكومة الهندية على العمل على إعادة بناء هذا المسجد في مكانه الأصلي.

8. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء حالة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الهند، **ويحث** حكومة الهند على اتخاذ تدابير فعالة وفورية لوضع حدٍ لكل أعمال العنف ضد المسلمين، **ويسجل** مع الأسف محنة ضحايا أعمال الشغب في غوجارات، **ويدين** مناخ الخوف الذي يضطر الضحايا للعيش فيه بصفة دائمة، **ويطالب** بتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال للعدالة فوراً. **ويحث** في هذا الصدد الأمين العام على إعداد تقرير حول وضع المسلمين في الهند ورفعه إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته القادمة.

9. **يدعو** الأمانة العامة إلى متابعة وضع المسلمين في الهند، وجمع المزيد من المعلومات عن المشاكل والتحديات التي يواجهونها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بغية تقديم المساعدات المطلوبة لهم ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

10. **يؤكد مجدداً** التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الجماعات والمجتمعات غير الإسلامية التي تعيش في أراضيها وذلك وفقا لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

11. **أشاد** المجلس بالجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام لمتابعة أوضاع المسلمين في جنوب تايلاند ، ودعاه لتوسيع نطاق التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومملكة تايلاند في جميع المجالات، وتقديم المساعدة للمسلمين في جنوب تايلاند لتحقيق تطلعاتهم المشروعة والعادلة في إطار احترام السيادة الكاملة لتايلاند وسلامة أراضيها.

12. **أعرب** المجلس عن تقديره للتعاون المثمر بين تايلاند ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورحب بالاستعداد الذي أبداه الطرفان من خلال البيان الصحفي المشترك الذي صدر يوم **1** مايو **2007** بين الأمين العام وحكومة مملكة تايلاند لتوسيع نطاق هذا التعاون لتمكين سكان الأقاليم الحدودية الجنوبية من تولي مسؤولية تدبير شؤونهم الداخلية من خلال عملية لا مركزية تتيح للسكان ممارسة خصوصياتهم الثقافية واللغوية وتدبير مواردهم الطبيعية في إطار الاحترام التام لسيادة تايلاند وسلامة أراضيها.

13. **يدعو** الأمانة العامة إلى مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات في بلدان الأقليات المسلمة وذلك بهدف التعرف على مشاكلها وقضاياها وتقوية وتطوير العلاقات بين دول المجتمعات المسلمة والدول الأعضاء في المنظمة.

14. **يطلب** من الأمين العام إجراء اتصالاته مع الحكومة الصينية بخصوص أوضاع مسلمي الصين ورفع تقرير حول هذه المشاورات.

15. **يؤكد مجدداً** على ضرورة احترام حقوق المجتمع التركي المسلم في بلغاريا والحفاظ على أملاك الأوقاف الإسلامية فيها، ويدعو المسلمين في بلغاريا إلى توحيد جهودهم والعمل على تطوير وضعية مكتب كبير رجال الإفتاء خدمة لمصالح المسلمين هناك.

16. **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم اتجاهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم مؤسسات الادخار ومؤسسات الاستثمار الإسلامي الخاصة في بلدان الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء الأقل نمواً للقيام بدورها في جهود التنمية خاصة في المجال التعليمي، بما في ذلك تطوير الجامعات والمؤسسات الإسلامية وإدخال العلوم العصرية في مناهجها التعليمية.

17. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 34/2- أم
بشـأن
قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهار والتطّور) في كمبالا، جمهورية أوغندا، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الثاني 1429 هـ ، الموافق 18 – 20 يونيو 2008م؛

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين المعنية بقضية المسلمين في جنوب الفلبين؛

وإذ يستذكر اتفاق طرابلس الموقع في 23 ديسمبر 1976م بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي قبلت الأطراف الموقعة عليه أن يكون أساسا لحل سياسي ودائم وعادل وشامل لقضية مسلمي جنوب الفلبين، في إطار السيادة الوطنية لجمهورية الفلبين ووحدة أراضيها؛

وإذ يشيد بدور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، تحت القيادة الحكيمة لفخامة العقيد معمر القذافي في التوصل إلى اتفاق طرابلس الموقع سنة 1976 واستضافة المباحثات التمهيدية الأولى في طرابلس يومي 3 و 4 أكتوبر 1992 واجتماع الوحدة والتضامن لقادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو يوم 6 أبريل 2003؛

وإذ يشيد كذلك بدور حكومة جمهورية إندونيسيا في تسهيل عملية السلام والتي توجت بالتوقيع على اتفاق السلام النهائي في 2 سبتمبر 1996 ، ويعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلتها لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في هذا الشأن؛

وإذ يستذكر بأنه وفقا لمذكرتي التفاهم اللتين ختمت بهما حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو جولتين من المحادثات التمهيدية عقدتا في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية يومي 3 و 4 أكتوبر 1992م ، وفي شيبناس بجاوة الغربية بجمهورية إندونيسيا من 14 إلى 16 أبريل 1993م على التوالي ، حيث وافق الطرفان على إجراء مفاوضات سلام رسمية من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق طرابلس لعام 1976م نصا وروحا؛

وإذ يستذكر كذلك نتائج الجولات الأربعة من محادثات السلام الرسمية التي جرت في جاكرتا بإندونيسيا، بما فيها الآليات الفرعية بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو، بتسهيلات من لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام؛

وإذ يأخذ علما بأن مكاسب اتفاق السلام الموقع بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والتعاون القائم بينهما يجب تعميمها ورفعها إلى الحد الأقصى لتحقيق السلام والتنمية الشاملين لشعب بانغسامورو؛

وإذ يشيد بدور جمهورية إندونيسيا وأعضاء لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين، وجهود الأمين العام الرامية لتسهيل عملية السلام ومساعدة كل من حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو على التوصل إلى صيغة مقترحات مشتركة لضمان التنفيذ الكامل اتفاق السلام لعام 1996؛

وإذ يجدد تأكيد القرار رقم 10/2- أم(ق.إ) بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر ، الذي انعقد في بوتراجايا بماليزيا في 16 و17 أكتوبر 2003م، وكذلك القرار رقم 11/2- أم (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الحادية عشرة ؛

وإذ يستذكر القرار رقم 26/52 – س الصادر عام 1999م والقرار رقم 27/26- س لعام 2000م؛

وإذ يؤكد مجدداً القرار رقم 34/2- أم بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين والصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسلام أباد من 15 – 17 مايو 2007؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين (الوثيقة رقم OIC/CFM-35/2008/MM/SG.REP.2):

1. **يجدد** مساندته لاتفاق السلام الموقع بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996م، في جاكرتا، ووقع رسمياً في 2 سبتمبر 1996م، في مانيلا.

2. **يدعو** كلاً من حكومة جمهورية الفلبين ، والجبهة الوطنية لتحرير مورو ، للحفاظ على المكاسب التي تحققت منذ توقيع اتفاق السلام. ويشجع كلا الجانبين على مواصلة بذل جهودهما لإيجاد حل لخلافاتهما لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لعام 1996م.

3. **يجدد** تكليف لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين والأمين العام بالاستمرار في مواصلة إجراء الاتصالات اللازمة مع حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لعام 1996م.

4. **يقر** ما جاء في البيان الصادر عن الدورة الثانية للاجتماع الثلاثي الذي عقد في اسطنبول بتركيا في الفترة 14- 16 فبراير 2008 ، ويدعو إلى مواصلة هذه الاجتماعات لتقديم

مقترحات مشتركة لحل العوائق القائمة من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام وتضييق شقة الخلاف بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو.

5. **يؤكد** على أهمية تواصل اجتماع دورات انعقاد الاجتماع الثلاثي الذي يضم كلاً من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، لاستعراض ما تم بشأن تنفيذ اتفاق السلام الموقع عام 1996، وتقييم التقدم المحرز والعوائق التي تعترض التنفيذ الشامل لهذه الاتفاقية وسبل تذليلها.

6. **يأخذ** علماً بالنتائج الهامة التي توصل إليها وفد منظمة المؤتمر الإسلامي برئاسة السفير سيد قاسم المصري، مبعوث الأمين العام للسلام في جنوب الفلبين الذي زار مانيلا في الفترة من 14 إلى 19 أبريل 2008، **ويؤكد** على بذل المزيد من الجهود لإنجاح الدورة الثالثة للاجتماع الثلاثي في دورته القادمة في مانيلا.

7. **يثمن** جهود الأمين العام ولجنة السلام في جنوب الفلبين ومبعوث الأمين العام السفير سيد قاسم المصري للسلام في جنوب الفلبين، التي أدت إلى الإفراج عن البروفسور نور ميسواري، رئيس الجبهة الوطنية لتحرير مورو، **ويثمن** لفخامة السيدة جلوريا مكاباجال أرويو، رئيسة جمهورية الفلبين استجابتها لجهود الأمين العام في هذا الشأن.

8. **يشيد** بجهود خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية والأخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من سبتمبر بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في سبيل الإفراج عن البروفيسور نور ميسواري قائد الجبهة الوطنية لتحرير مورو وتعزيز جهود تحقيق السلام في جنوب الفلبين .

9. **يحث** الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو توحيد جهودهما للعمل من أجل السلام والتنمية لشعب بنغاسامورو، ويطلب من الأمين العام بذل المزيد من مساعيه الحميدة لتحقيق التقارب والتنسيق بينهما.

10. **يناشد** حكومة جمهورية الفلبين سرعة معالجة المشاكل البيئية الناجمة عن عدم التقيّد لمحطة توليد الطاقة الكهربائية في بحيرة لاناو وحولها بالمعايير البيئية، الأمر الذي أدى إلى أثار بيئية خطيرة انعكست نتائجها الضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.

11. **يحث** الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئات الخيرية الإسلامية في الدول الأعضاء على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية لتنمية جنوب الفلبين بغية تسريع وتيرة استكمال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

12. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 35/3- أ م
بشأن
المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهار والتطّور) في كمبالا، جمهورية أوغندا، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الثاني 1429 هـ ، الموافق 18 – 20 يونيو 2008م؛

إذ يستذكر القرار رقم 34/3– أم بشأن وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية باليونان؛

إذ يؤكد مجددا التزامه إزاء المجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء؛

وإذ يدرك أن المسلمين في اليونان ، عامة، والمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية بوجه خاص، يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وكذا القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الداعية إلى مراعاة حقوق الإنسان ولاسيما ما يتعلق منها بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة وخاصة معاهدة لوزان التي تكفل حقوق المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية والتي يحق لهم بموجبها استخدام لغتهم التركية وممارسة شعائرهم الدينية وأن ينتخبوا بحرية ممثليهم في سائر المجالات؛

وإذ يستذكر أيضا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إزالة جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبنية على الدين والعقيدة؛

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول قضية المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان (الوثيقة رقم OIC/CFM-35/2008/MM/SG.REPS):

1. **يدعو** اليونان مجدداً إلى اتخاذ كل الإجراءات لاحترام حقوق وهوية المجتمع المسلم التركي في تراقيا الغربية بموجب الاتفاقيات الثنائية والدولية.

2. **يطالب** اليونان بالاعتراف برجلي الإفتاء المنتخبين في كل من كزانتي وكوموتوني باعتبارهما المفتين الرسميين.

3. **يدعو** اليونان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لانتخاب المجالس الإدارية للأوقاف من قبل المجتمع المسلم التركي وذلك قصد تمكينهم من تدبير شؤونهم تدبيراً ذاتياً وتمكين المفتيين المنتخبين من الإشراف على ممتلكات الأوقاف، ووضع حدٍ لمصادرة هذه الممتلكات، وفرض الضرائب الثقيلة عليهم وإدخال التعديلات اللازمة على القانون المتعلق بكل منها وذلك بالتشاور مع ممثلي المجتمع المسلم هناك.

4. **يأسف** للحظر الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطات أقدم المنظمات غير الحكومية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية، ألا وهي "اتحاد كزانتي التركي"، وذلك تحت ذريعة اشتمال التسمية على كلمة "تركي". ويعتبر ذلك بمثابة تمييز عرقي.

5. **يدعو** اليونان إلى تنفيذ ثلاثة أحكام صدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المنظمات غير الحكومية للأقلية التركية المسلمة والتي بموجبها رفع الحظر التمييزي الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطاتها تحت ذريعة حمل أسمائها لكلمات "تركية/أقلية".

6. **يحث** اليونان على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أبناء المجتمع التركي المسلم الذين جردوا من حقوق المواطنة بموجب الفصل الملغي حالياً من المادة (19) من قانون الجنسية اليوناني رقم 1955/3370.

7. **يطلب** من الأمين العام الشروع في التقصي حول صحة التقارير التي ترد باستمرار حول تخريب المساجد ومقابر المسلمين في تراقيا الغربية، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

8. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 35/4- أم

بشأن

المجتمع المسلم في ميانمار

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهار والتطّور) في كمبالا، جمهورية أوغندا، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الثاني 1429 هـ ، الموافق 18 – 20 يونيو 2008م؛

إذ يؤكد على القرار رقم 4/*10*– أم (ق.إ) الصادر عن الدورة الحادية عشرة للقمة الإسلامية دكار، جمهورية السنغال، مارس 2008، والقرار رقم 4/34– أم الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع والثلاثين في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية؛

وإذ يعرب عن عميق مواساته لشعب ميانمار للصعوبات التي يواجهها نتيجة الإعصار الذي ضرب البلاد في أوائل مايو الماضي؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع المجتمع المسلم في ميانمار (الوثيقة رقم OIC/CFM-35/2008/MM/SG.REPS):

1. **يدعو** الدول الأعضاء والهيئات الخيرية الإسلامية للمشاركة في جهود الإغاثة الدولية وتقديم معونات إغاثية عاجلة تتضمن معونات طبية وغذائية وإنسانية وفنية للتخفيف من معاناة المنكوبين جراء الإعصار. **كما يدعو** حكومة ميانمار إلى تذليل الصعوبات التي تواجه جهود الإغاثة الدولية.

2. **يدعو** حكومة ميانمار لوضع حدٍ لعمليات التشريد والتهجير والنفي التي تمارس ضد مسلمي أراكان ووضع حد للمحاولات المستمرة للقضاء على ثقافتهم وهويتهم الإسلامية. **ويحث** السلطات الحكومية مراعاة نصوص الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

3. **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة كافة اللاجئين في ميانمار الذين تم تهجيرهم من ديارهم خاصة مسلمي منطقة أراكان في ميانمار.

4. **ويطلب** من الأمين العام الاتصال بحكومة ميانمار لإرسال بعثة من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى ميانمار للإطلاع على أوضاع المسلمين هناك، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس وزراء الخارجية القادم.

5. **يؤيد** جهود الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص السيد إبراهيم جمبري، **ويدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى مواصلة التعاون ودعم جهوده.

6. **يدعو** الدول الأعضاء إلى استمرار تقديم الدعم والمساعدة بكافة أشكاله الممكنة للمسلمين في ميانمار واللاجئين منهم خارج وطنهم.

7. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –